أي بما تقدم من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والغضب والعقاب والرجس

لأنه احد المعاني والرجس كما في القاموس بالكسر القذر والمأثم والنجس كما في القاموس ضد الطهارة فحملناه على جميع المعاني اما على القذر وضد الطهارة فهو ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا فتجنب صلى الله عليه وسلم القذر في الصلوة ولا ينافي ذلك كون معناه يقال على المأثم و المستقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب وما بعده واطلاق لفظ الشارع عام لكل ما يحتمله لغته ما لم تتناقض فالوقف فيه حتى يتعين الشارع مراده وقد صح مماسة المصطفى بنجاسة لحوم الحمر والبغال وليس فيه ان البستهما ولعابهما وعرقها نجس متفق عليهما

ابواب الاواني

اوردها في الطهارة ليتبين حكم المتوضي والمغتسل من اناء الذهب والفضة فقال

باب ما جاء في النهي عن أنية الذهب والفضة

اعلم ان انية الذهب والفضة يحرم استعمالها جملة على الذكور والاناث وحديث هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهما معمول به فيما عدا الانية لان المنع من انية الذهب ورد على الجملة ولم يخص منه احد ففي حديث صحيح عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج وانية الذهب و الفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي الصحيحين من حديث البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع عن خواتم الذهب وعن انية الذهب وعن انية الفضة وعن المياثر والقسية و الديباج والحرير كذا نسبه الى الصحيحين ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الزينة و كتاب الصحبة وغيرهما وهي عند البخاري في صحيحه في باب حق اجابة الوليمة والدعوة وفي باب المرأة بالذهب من حديث البراء وفي اللباس في باب خواتيم الذهب بلفظ نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وانية الفضة ولم يذكر في هذه الابواب انية الذهب وقد ذكرها في غير تلك الابواب كما اشرنا اليه آنفا فالتحريم لانية الفضة وانية الذهب جملة لا نخص منها شيئا لشيء فلا يجوز الوضوء والغسل و التطهر من اناء الذهب او فضة لان ما سقناه من الاخبار فيه النهي العام للرجال والنساء وخبر الانية في حق النساء اخص من لفظ حل لاناثهما لانا نقول احل الذهب حلية للنساء دون الرجال وحرم اناء الذهب واما الفضة على الكل اذ هو اصغر من حديث حل لاناثها فنستعمل الكثير لاعمية في محله والصغير لاخص في محله ولا طريق الى استعمال الاحاديث الا هكذا وحديث بريدة مرفوعا ان ظن فلا يحل شيئا ولا يحرم عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه لا ينقض هذا لان الماء الذي باناء الذهب و اناء الفضة حلال غير حرام طاهر غير نجس لا يمنع منه احد وانما منعنا بالنص الشرعي استعمال الحال كونه في اناء الذهب واناء الفضة المنهي عنهما فحرمنا الوضوء والغسل والتطهر والاكل والشرب من تلك الانية لانه من معصية الله وفاعله في غير سلامة من دينه ولا تؤدى الطاعة بفعل المعصية ولا نحكم بوضوء وغسل وطهارة لمن تناول الماء من اناء ذهب او اناء فضة ولا نحكم بوضوء وغسل لمن صب عليه الماء من اناء الذهب والفضة لان ذلك محرم وكل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد والمصنف رحمه الله لم يورد في الباب ما يناسبه وانما ادخل فيه احاديث تتعلق بالاطعمة والاشربة ونحن لا نجد في كتاب الطهارة فقال عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما

فانهما

فانهما اي الحرير والديباج والانية والصحاف من الذهب والفضة مختصة لهم اي للمشركين في الدنيا ايها المسلمون ويقتضي ان لا تكون في الدنيا لمقابلتهم وهم المسلمون رجالهم والنساء واما لما انحصرت في الدنيا للكفار ويأتي في كتاب اللباس من كتاب الصلوة مزيد بيان ولكم ايها المسلمون في الاخرة وهذا التعليل للتزهيد في الدنيا والترغيب لنا في الاخرة وسائر المؤمنين مطلوبون بترجيح امر الاخرة على الدنيا ولا اثر في هذا المعنى لذكورة ولا انوثة استمد هذا صفوة العباد من قول الهادي ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وفي اية جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وفي اية وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا فذكر الله ان الحرير للمومنين في الاخرة وكذا الانية ورد واما الانية فقال تعالى ويطاف عليهم بانية من فضة واكواب كانت قواريرا قواريرا من فضة قدروها تقديرا وقال تعالى في الطرف الاول لذكر الحرير عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا اساور من فضة و سقاهم ربهم شرابا طهورا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة الطويل في وصف اهل الجنة وفيه انيتهم فيها الذهب والفضة وهي اعم من اواني الاكل والشرب وحديث ابي موسى في الصحيحين مرفوعا بلفظ جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة وقدمنا لك شمول تحريم انية الذهب والفضة لوضوء وغسل واكل وشرب و اي شيء والمصنف رحمه الله اورد هذين البيتين المتدين على الاكل والشرب الوضوء والغسل وليس من باب فان الاكل والشرب من لذة النفس وحفظها والوضوء والغسل من الايمان ومما يدخل في كتاب الاشربة دون كتاب الطهارة ما اورده فقال وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولم يرد ان الذي يتوضى من اناء الذهب والفضة يجرجر في اعضائه نار جهنم لان الجرجرة هي صوت تردد الماء في الحنجرة السالك الى البطن ثم لا انقياس التوضي على الشرب لان البطن ليس من اعضاء الوضوء حتى يقاس عليه سائر الاعضاء التي توضا وورد مثل الشرب يكون نارا في البطن للاكل لمال اليتيم نصا من الله قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا متفق عليه ورواه الطبراني عن ام سلمة الا ان يتوب ولمسلم ان الذي ياكل او يشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن ماجه ومما يدخل في كتاب الاشربة ولا يتعلق بالطهارة قوله وعن البراء ابن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ولو في غير اناء كالشرب من قراب سيف من فضة او من تبر من فضة او من حوض فضة او من جابية من فضة او خف عملت من فضة فالحديث لا يكون خاصا بالاواني الذي ترجم له المصنف بل هو اعم شيء كان الذي يشرب منه اناء او غير اناء فانه من شرب فيها اي الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وقدمنا قول الله تعالى في وصف اهل الجنة ويطاف عليهم بانية من فضة و اكواب كانت قوارير قوارير من فضة مختصر من مسلم

باب النهي عن التضبيب بهما

اي بالذهب والفضة اعلم ان هذا الباب على العكس من الباب الاول وهو مع كونه مما يلحق بكتاب الاشربة لا يمنع من التوضي من الاناء المضبب بالذهب والفضة اذ لم يرد منع صحيح عن التوضي والاغتسال من اناء مضبب ولم يصح النهي عن الشرب من اناء به شيء من فضة حتى قوله الا بيسير الفضة لفقد ان النص فجواز اليسير وكذا الكثير ثم لا يعلم هذا اليسير ما مقداره والدليل على الوعيد عام للكثير واليسير ما وردنا ~~عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج له ماء في تور~~

Copyright © King Saud University